

وسائل الشيعة

[60] (3018) 2 - وفي (المجالس) بإسناد يأتي، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن مسائل - إلى أن قال (عليه السلام) - وما من مؤمن يصلي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة، إلا أن يكون منافقا أو عاقا. (3019) 3 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنائز، يؤذن بها الناس؟ قال: نعم. (3020) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الجنائز يؤذن بها الناس. أقول: يأتي ما يدل على ذلك (1). 2 - باب كيفية صلاة الجنائز، وجملة من أحكامها. (3021) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة قالت: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين (1)، _____ 2 - أمالي الصدوق: 163. 3 - الكافي 3: 167 / 2. 4 - الكافي 3: 167 / 3. (1) يأتي في الباب 3 من أبواب الدفن. الباب 2 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 181 / 3. (1) في الفقيه والعلل زيادة: واستغفر للمؤمنين والمؤمنات (ها مش المخطوط). (*)